عربي او اعجمي غير شريف لا يكافيها من ابوه وامه غير شريفين في الاولى ولا من ابوه
قرشي في الثانية وهو مشكل فهل هو مع ذلك معتمد ام لا فاجاب بقوله ما ذكره شيخنا
رحمه الله تعالى وشكر سعيه صرح في الانوار وقضيته ما ذكره وكذا انه نقول اما القضية
الاولى فليست بعيدة من النظر لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته
ينسبون اليه وهو صلى الله عليه وسلم لا يكافيه احد فلا يكافي من انتسب اليه فالعباسي
مثلا ليس كفوا للشريفة وان كان من بني هاشم فيخص بذلك اطلاقهم ان بني هاشم
والمطلب اكفا واما جواب بعضهم عن تزويج علي لفاطمة رضي الله عنهما مع كونها
قرابة قريبة لم يكن لها كفو غيره ففيه نظر لانه ليس بكفو لها كما يصرح به قولهم ان المسلم
بنفسه ليس كفوا لمن ابوها مسلم وغير ذلك من الفروع التي ذكروها وانما الجواب الصحيح
انها لم تكن قرابة قريبة اذ هي التي في اول درجات النسب كبنت العم والعمة والخالة
واما بنت ابن العم ونحوه فقرابة بعيدة لا قريبة واما القضية الثانية فبعيدة بل
مقتضى كلامهم انه يجوز حتى لغير القرشي تزويج من امها فقط شريفة وانه كفو لها
ثم رايت الامام والغزالي قالا وجهة الانتساب نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعلما والصلحا المشهورون وقال في الوجيز لا يجبر بفضيلة النبي صلى الله عليه وسلم
بفضيلة وما وراه فقد تقضي العادة بجبر نقصه قال الرافعي ومقتضاه جبر
بعض الصفات ببعض بعد الاشتراك في النسب وظاهره غير معمول به فافهم قوله بعد
الاشتراك في النسب ما اقتضاه كلام الانوار ومعلوم ان اولاد بناته بواسطة او غيرها
سوا كانت الام شريفة فقط والاب كذلك ينسبون اليه وحينئذ فيقوى بذلك ايضا كلام
الانوار وقضية الاولى والثانية وللنظر فيه مجال وسئل هل يجوز للشاهد النظر
الى الفرج ولو مع وجود نسوة اولا فاجاب بقوله صرحوا بان للشاهد النظر الى
الفرج للشهادة بزنا او ولادة وهو ظاهر في الزنا ونحوه مما لا يثبت بالنسوة واما ما يثبت
بهن فمقتضى كلامهم ان للشاهد الذكر الرؤية لاجل الشهادة وان كان هناك نسوة يمكن
اثبات الحق بهن وهو محتمل لان عدالة الشاهد مانعة من خوف المحذور والمترتب على
الرؤية ويحتمل خلافه اخذا من قولهم لا يجوز المداواة بغير الجنس الا ان فقد الجنس
الصالح والاول اقرب لما مر من ان عدالة الشاهد مانعة مما ذكرناه بخلاف الطبيب

فانه

٩٧

فانه لا يشترط فيه العدالة فاحتيج في جواز نظره الى تقييده بالضرورة ومما يدل لذلك
على صحة ما قلناه من الفرق بين الشاهد والطبيب ان الشاهد ينظر الى الوجه والكفين
وان كان هناك نسوة يمكن ثبوت الحق بهن كما يصرح به كلامهم هنا ومن بحث هنا
ما مر في رؤية الفرج فقد ابعد واما الطبيب فلا يجوز له النظر لنحو الفرج الا ان فقد
الجنس الصالح فعلمنا فرقانا ما بينهما وايضا فالطبيب اشترطوا ايضا في جواز علاجه
اذا كان من غير الجنس ان يكون ذلك بحضرة محرم ونحوه ولم يشترطوا ذلك في الشاهد وايضا
فقد اشترطوا في المعلم ذلك عقب ذكرهم مسئلة الشهادة ولم يشترطوا فيها شيئا فدل على
ان للشاهد الرؤية مطلقا ووجهه ما قدمناه من ان اشتراط عدالته مغن عن ذكر
وسئل هل يتزوج الاخرس باشارته فاجاب بقوله ان فهمها كل احد تزوج
لانها صريحة حينئذ والا فلا لانها كناية والنكاح ممتنع بها وسئل عن الخرسا التي
الاشارة لها مفهمة هل تزوج كالمجنونة فاجاب بقوله نقل الاذرعي انها تزوج
مثل المجنونة وله وجه فان قلت [illegible] ان المزوج للمجنونة هو ولي المال
والنكاح والخرسا الاولى لها [illegible] قلت علة اشتراط ذكر في المجنونة
ما في الاب والجد من الشفقة الحاملة على مراعاة الحظ والمصلحة ما امكن ومن ثم وليا
المال بخلاف غيرهما والحق بهما السلطان لعموم ولايته واما كون المجنونة مجبورا عليها في المال
والخرسا غير مجبور عليها فلا دخل له في جواز نكاح تلك وامتناع نكاح هذه ثم رايت
الشيخين في باب الصيد والذبائح الحقا الاخرس الذي لا اشارة له مفهمة بالمجنون
في سائر تصرفاته وهو نص فيما ذكره الاذرعي وسئل بما صورته لو عضل العدل
الحنفي لا يرى نكاح المحلل ونحوه ممن يزوج فاجاب بقوله حيث امتنع بعد سؤال
الحاكم مالم ينضم الى العضل عدم غلبة الطاعات على المعاصي لم يزوج الابعد وبهذا
علم انه لا فرق بالنسبة الى تزويج القاضي او الابعد بين ان يمتنع لعذر ام لا وان
افاده العذر عدم الاثم بالامتناع وسئل عن شخص غاب عن زوجته الحرة
غيبة طويلة وخاف العنت قبل الوصول اليها هل له ان ينكح امة واذا جاز له نكاح
امة فغاب عنها كذلك ينكح ثالثة ورابعة اولا فاجاب بقوله يجوز له ذلك
وهذه قد يلغز بها فيقال لنا حر نكح اربع اما واذا جمعهن بعد ذلكم ينفسخ نكاح واحدة